

وورد في الحديث الصحيح ثلاث لواحد اجرة ولواحد سائر ولواحد ووزر
 فمن ربطها بنيسة الجهاد في الاخر ومن تربطها على القيام في الاخر ومن تربطها
 فخر افي عليه ووزر **كتاب النكاح والشعار والرضاع والنول**
 ونحوه الولد عند النكاح يجوز بلفظ التكنك وان وجد عند الشاقي وامامه
 مالك فيجوز بلفظ اعطيتك وبكل لفظ يبين منه مقصد ود النكاح **فصل**
 نكاح الشغار محرم والذي ورد المير عن الحديث ان يزوج كل واحد منهما
 وليته للاخر وتكون كل واحدة صداقا للاخرى هذا هو الشعار بين قريش
 ان يقول رجل اخي علي ان تزوجني اخلك وكل لكل واحدة صداقا فانما اذا فعلا
 ذلك من غير شرط بان يعقد كل واحدة من غير شرط في تزوج الاخرى
 فان ذلك جائز والخطبة المقدمه قبل العقد لا يضر بخطب كل واحد وتقر للمهر
 ثم يبعد كل عقد وحده ولا يجعل احدا العقد من شرط في الاخر **فصل** اذا عقد النكاح
 بعد او قبل مؤخر وليس فيه مقدم اضلاع النكاح في جميع المراسم وجاز الدخول
 لكن لا ينجح تحصيل بيع وينال قبل الدخول والله اعلم **فصل** السنه الصغيرة البكر
 بعقد عليها ابوها جاز من غير اذن وكذلك الجدر في مذهب الشافعي واما الاج
 والعلم وان لا يزوج ابن العرفج استسدا منهم فلا يزوجون اليكيمة حتى تبلغ
 وتنادن واذ بها صاهتا فاذا اعند الاب علي ابتداء الصغيرة البكر
 جاز بقية واما الدخول عليها فان كانت نطق الزوج ولا يفرها المانع جاز
 الدخول عليها ولو كانت بنت عرسين فانها قد تكون ناجية غليظة حولية

وان كانت

وان كانت في حالة ينفك على الظاهر انما تضعف عن الزواج لم يمكن من الدخول بها
 حتى تصال ذلك والله اعلم **فصل** الخولان الذكر بخله وفي المارة فصدقتها وفي حرام
 حرمة ولا يجوز شره فان حالته وهو في يده او ينفذان كله جاز وكذلك اذا
 حالت من اكله غير الوالي جاز فانه حق لها **فصل** تزوج الاغراب في البادية
 اذا حضر الوالي وزجلان من اهل اليمن وحصلت المعاقرة بهذا جاز بلا خلاف
 والختان الكتاب وان لم يخضضه الوالي والزواج اذ جاز في مذهب مالك
 اذا اشهره ونهه ذلك واذا قال الوالي التكنك او تزوجت فلانه فقال الزوج
 قبلت نكاحها ولم يدكر صداقا جاز وهو صداق نكاح التتويض ويخرج فيه
 لي صداق مثلها من احوالها وبنات معها وان لم يوط المارة فقد جاز الدخول عليها
 اذا رضيت بالناخير في الصداق واذا كساها ثوبا وجعله صداقا جاز واقل ما تجوز
 به النكاح في مذهب مالك ربع دينار وهو ثمانية دراهم او ما يساويها ويجوز التزويج
 عندك اي باقل ما يتنول به ولو فليس واجبا وخيريه اذا رضيت المارة يكون
 صداقها كله في اليمة وليس فيه مقدم جاز **فصل** تا وزد عن اخيم الصغابة والتايبين
 انه احد الخولان في النكاح وانما كانوا ابوا وجون يصدق معلوم يعطى كل الزوج
 فان رضيت بقليل او بقليل بلا مؤخر ولا مؤخر بلا مقدم جاز **فصل** في حل
 كة جارية غير مصونة وهو يوطاؤها **الجواب** هذا قول من لا يزوجها ولا يوطاها
 الرجل ان يصون جارية حيث لا مكان فان وطاها ولم يضمنها فانتهى بالدخول
 لا حتى يقول النبي صلى الله عليه وآله الولد للزواج والفاخر للحر والحر لله ان يوطاها

ليس منها وهو شريك
 في ماله منها او صدقة فخر
 له ذلك والحالته